

• الدرس الحادي والثلاثون | تتمّة زكاة النّقدين وعروض التّجارة/ زكاة الفطر | إبراهيم رفيق |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضئ بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركبنا بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وصلنا ايها الاحبة الى هذا الكلام عن عروض التجارة. ولكن الان عروض التجارة - 00:00:00

سنتكلم عنها في مسألة واحدة فقط لانه سيعود يتكلم عنها في سطرين في اخر الفصل هذا. لكن اريد ان اتكلم عنها بما انه يتكلم عن الذهب والفضة. الان ايها الاحبة عرفنا ان - 00:00:30

نصاب الذهب عشرون ديناراً. ما يساوي خمسة وثمانين غرام ذهب. ونصاب الفضة عندنا كم؟ عندنا مائتا درهم ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. انسان عنده مقتل للذهب مع فضة. ما يوجد عنده ذهب فقط او فضة فقط مختلط المال. عنده ذهب وفضة. كيف - 00:00:40

النصاب قلنا يضمهما بالاجزاء مع بعضهما البعض بحساب ان كل دينار يساوي عشرة دراهم. ينظر هل بلغت سواء بالذهب او في المضة؟ هل بلغت زكاة لم تبلغ النصاب لا يوجد عليه زكاة. الان هناك شيء اخر عندما نأتي لحساب الزكاة يضم الى الذهب والفضة - 00:01:00

وهي عروض التجارة. عروض التجارة كما سيأتي في اخر الفصل ايها الاحبة هو كل ما عرضته للبيع والشراء حتى تجني منه الربح. هذا معنى عروض التجارة. اي شيء تعرضه للبيع والشراء وليس للايجارة ها؟ كل ما تعرضه - 00:01:20
للبيع والشراء حتى تجني منه الربح يسمى عروض تجارة. فالانسان اذا كان عنده كذلك عروض تجارة فاننا في نهاية الحول عند ننظر في الذهب والفضة الذي عندنا نضم اليه كذلك قيمة عروض التجارة وليس عين عروض التجارة. نحسبها معها. فانسان عنده - 00:01:40

عروض تجارة الان خمسة وثمانين غرام من الذهب كم قيمة الغرام الان في السوق؟ نقول في الجملة من عنده معرفة نعم وانا ذكرت قضية مهمة عندما نحسب ايها الاحبة الغرامات في الذهب نحن نحسب على معيار كم؟ اربعة وعشرين على حساب على معيار اربعة وعشرين الذهب الخالص. يعني انا ما اقول - 00:02:00

خمس وثمانين غرام ذهب عندما تنزل الى محل بيع الذهب تقول له خمسة وثمانين غرام ذهب يأتي مثلاً يزن لك قطعة ذهبية تقول له بغير اربعة وعشرين لان هذا هو - 00:02:20

الذهب الخالص. اما ما دون ذلك لا ذهب مغشوش معه شيء غير الذهب. معه شيء غير الذهب. لذلك يعني حساب الذهب على عيار واحد وعشرين او حساب تمنطعش يختلف عن اربعة وعشرين. هم طبعاً لو قال لك انا ما عندي الا ذهب معيار تمنطعش ومعيار اه مثلاً واحد - 00:02:30

بحسبة رياضية سريعة تقسيم واحد وعشرين عاربعة وعشرين كذا. نحول قيمة واحد وعشرين الى اربعة وعشرين. بحيث نعرف الفرق ونحول قيمة تمنطعش الى قيمة اربعة وعشرين. ولكن انتبه عندما نقول خمسة وثمانين غرام هذا الذهب الخالص. الذي هو عيار اربعة وعشرين في المحلات. الذي تبيعه وليس عيار - 00:02:50

واحد وعشرين ولا عيار تمنطعش ان هذا ذهب مختلط مع غيره. فلا يقول لي خمسة وثمانين غرام والله ذهب وقع بمعيار واحد

وعشرين يساوي كذا خطأ. يجب عليه ان يحول معيار - 00:03:10

واحد وعشرين لاربعة وعشرين ثم بعد ذلك يبين لي. او يحول التمنطعش الى اربعة وعشرين لانه الحساب الذهب الخالص. جميل.

فالان التجارة نقول خمسة وثمانين غرام من الذهب الخالص. قيمة الغرام كم نقول؟ اربعة وعشرين دينار؟ خمسة وعشرين. خمسة

وعشرين دينار. طيب اذا الغرام الواحد ايها الاحبة خمسة - 00:03:20

عشرين طب خمسة وثمانين غرام بالحسابات من جوال سريع كم يخرج خمسة وثمانين غرام؟ ضرب خمسة وعشرين خمسة وعشرين

خمس وعشرين متر. لا ما شاء الله منها اجل التنجيف. ها؟ الفين ريال. الفين؟ الفين ومية وخمسة وعشرين. الفين ومية؟ خمسة

وعشرين. وخمسة وعشرين. اذا - 00:03:40

نقول يعني حتى نسهل الحساب. خمسة وثمانين غرام ذهب اذا هي الفين ومية وخمسة وعشرين. جميل؟ الفضة خمسمية وخمسة

وتسعين غرام. كم غرام من الفضة الان في السوق بشكل عام نقول اه اربع دنانير مثلا خلص ماشي اربع دنانير اربعة ضرب خمسمية

وخمسة وتسعين الفين و ثلاثية وثمانية الفين - 00:04:00

ثلاث مئة؟ ثمانين وثمانين. طيب. اذا ايها الاحبة الان هذي الحسابات. الان شخص عنده عروض تجارة الان انسان عنده عروض تجارة.

نأتي نقومها في نهاية العام. كم قيمة عروض التجارة؟ شخص بائع سيارات. اتينا حساب كم عروض التجارة قيمتها - 00:04:20

قال عروض التجارة عند السيارات قيمتها اذا ايها الحبيب مثلا ايش نظامها؟ خمسة الاف مبلغ سهل. خمسة الاف هل بلغت النصاب؟

الان عروض تجارة واحدة؟ هل بلغت النصاب؟ الان عروض التجارة كيف نعرف انها بلغت النصاب؟ علينا ان نقومها بالذهب او الفضة

باعتبار ما - 00:04:40

هو الاحظ للفقراء. ما معنى؟ نقول خمس تالاف غرام بحساب فضة تبلغ النصاب؟ تبلغ النصاب. لان الفضة الان الفين وثلاثية وثمانين

دينار اردني وبالذهب هل تكون بالغة للنصاب؟ نعم لان هو عنده خمسة الاف ونصاب الذهب كم؟ الفين ومية وخمسة وعشرين

رونالدو خمسة الاف اذا علي - 00:05:00

طب نقول شخص عنده عروض تجارة بقيمة ماذا؟ مثلا بقيمة الفين ناتي بينفصل ها الفين وثلاث مئة. الفين وثلاث مئة دينار اردوا

يزيد نار ذهبي ها. شخص عنده عروض تجارة بهذه القيمة. هل بلغت النصاب؟ تنظر - 00:05:20

بالنسبة للفضة هل بلغت؟ لا. لا لان الفضة الفين وثلاثية وثمانين. هو عنده الفين وثلاث مئة. طب بالنسبة للذهب؟ بلغ. بلغت. طبعا هذا

كلام في الواقع مش عقلاني انه الذهب ينبغي ان يكون اكثر من الفضة. في الحسابات هنا مختلة. في الواقع المعاصر نعم الذهب

اغلى. يعني فينبغي اصلا يكون القيمة الذهبية من النصاب اغلى بكثير - 00:05:40

كثير من الفضة وعادة من عصور من مائة سنة او من اخر سبعين سنة اغلب الناس زكاتهم لا تجب على الذهب. تجب على الفضة لانه

الفضة هو الاحظ للفقراء. لكن الشأن - 00:06:00

لا يعترض المثال. المهم الفين وثلاث مئة دينار اردني باعتبار الفضة لم تبلغ النصاب. وباعتبار الذهب بلغت انه الفين ومية وخمسة

وعشرين وهاذا الفين وثلاث مئة اذا هذا فوق النصاب. هل نعتبر للفقراء باعتبار الفضة نقول لا زكاة عليه او يعتبر باعتبار الذهب؟

يعتبر باعتبار الذهب انه عليه الزكاة لان هذا هو الاحظ - 00:06:10

للفقير هذا هو الاحض الفقير ان نعتبره باعتبار الذهب. طب لو كان العكس لو كان الذهب هو الالفين وثلاثية وثمانين. والفضة هي

الفين ومية وخمسة وعشرين حينئذ سيعتبر النصاب في عروض التجارة بالفضة. لان هي حينئذ ستكون هي الاحظ للفقراء. فدائما

ننظر الى مصلحة الفقير في اعتبار النصاب - 00:06:30

طب شخص ايها الاحبة عنده مثلا تسعدا تسع دنانير ذهب. وعنده مئة درهم فضي هذا عليه زكاة؟ ليه تسع دنانير ذا هو مئة درهم

فضي عليه زكاة الان عنده تسع دنانير ذهب ولا عروض عنده مئة درهم فضي عليه زكاة؟ بضم الاجزاء لا يوجد زكاة - 00:06:50

تسع دنانير ذهب تسعين درهم فضي تسعين ومئة مئة وتسعين درهم ولا بد يكون مئتين درهم اللي هي خمسمية وخمسة وتسعين. لا

يوجد لاننا نضم بالاجزاء وكذلك لو حولتها بشكل اخر المنة درهم فضي كم تساوي بالدنانير؟ عشر دنانير. عشر دنانير وتسع دنانير
تسعة عشر دينار لم تبلغ العشرين دينار. اذا لا زكاة عليه. طب لكن - [00:07:16](#)

وقال يا شيخ طب انا عندي زيادة على هذي عندي عروض تجارة. عروض تجارة قيمتها تساوي دينار ذهب. دينار ذهبي لكنه ايش
عروض تجارة. تجارة عنده عروض تجارة بقيمة دينار ذهبي. قيمتها قومناها في السوق بقيمة دينار ذهبي. هل عليه زكاة؟ نعم. لاننا -
[00:07:36](#)

تضم ما عنده من الذهب والفضة وعروض التجارة في نهاية الحول الى بعضها البعض ثم ننظر في النصاب الان بشكل كلي. ولا انظر
فقط في الذهب وحده وفي الفضة وحده وفي عروض التجارة وحدها لا في نهاية الحول التاجر يأتي بكل ما لديه من ذهب من فضة
من عروض تجارة ونعمل - [00:07:56](#)

المعادلة كلياتها نضع كل الارقام بجانب بعضها البعض وننظر في النصاب في الجملة. هل بلغ عنده ما يساوي نصاب الذهب او نصاب
الفضة من ذهب وفضة وعروض بلغ عليه زكاة لم يبلغ لا عليه زكاة. الان الاموال النقدية تعتبر من قبيل ماذا؟ ذكرناه في الدرس
الماضي. العروض الاموال النقدية الان - [00:08:16](#)

تعتبر من عروض التجارة فسقومها بعروض التجارة فهذا العرض التجاري الذي كان يساوي دينار ذهبي مش شرط يكون وراء طقم
كتب او يكون سيارة قد مثلاً مبلغ مئة دينار اردني او مئة اه دولار امريكي. فانا الان اعطي السوق مئة دولار امريكي فرضا فرضا
تساوي مثلاً دينار ذهبي. فشخص عنده - [00:08:36](#)

ومئة دولار في جيبه وعنده مئة درهم فضي في جيبه وعنده تسعة دنانير ذهب في جيبه. هذا عليه زكاة. لانه تسعة دنانير ذهب مئة
درهم فضي ومائة دولار مئة دولار قومناها في السوق وجدناها دينار ذهبي. اذا عنده كم عشرة دنانير ذهب ومائة درهم فضي اذا
عنده النصاب. ها - [00:08:56](#)

الطريقة بشكل عام في حساب الزكاة نحسب ذهب مع فضة مع عروض. انسان ما عنده الا العروض وهذا اكثر الناس. اكثر الناس ولا
كان العادي ذهب واحنا شافين ذهبوا الفضة يا شيخ خيلنا تأتي لعروض التجارة وحدها اذا اغلب الناس عروض تجارة لانه اغلب
الناس اما في جيبهم اموال نقدية - [00:09:16](#)

واما عندهم سلعة يبيعوها ويشتروها. اما الذهب والفضة قليل. فاغلب احوال الناس ينظرون الى عروض التجارة. يأتي يقوم عروض
التجارة. نحن يعني نذهب ابتداء الى السوق خمسة وثمانين غرام ذهبي الذهب الخالص عيار اربعة وعشرين نقول مثلاً خمسة الاف
دينار وخمسمية وخمسة وتسعين اه غرام - [00:09:36](#)

يساوي مثلاً ثلاثة الاف دينار. بهذه الطريقة نبدأ حساب الزكاة فنقول له انت في نهاية الحول تأتي لي كنقضي امتى ابتداء تعرف ما هو
حولك. تعرف متى بلغ عندك النصاب ثم بعد ذلك يمر عليه حول. كم كيف نحسب النصاب عند هذا الشخص ايها الاحبة؟ ننظر -
[00:09:56](#)

في الاموال النقدية التي في جيبه اموال نقدية في جيبه زائد عروض التجارة ان كان من اصحاب البيع والشراء يجب ان تكون
الاموال النقدية او عروض التجارة حتى تبلغ النصاب كم؟ يعني اقل شيء حتى يجب عليه الزكاة هذا الانسان الذي عنده - [00:10:16](#)
وعروض تجارة اقل شيء يجب ان يملكه في جيبه من عروض التجارة ما قيمته ثلاثة الاف. اذا بلغ ما قيمته ثلاثة الاف اذا نقول بلغت
النساء طبعاً باعتبار الفضة نتنظر بهذه الثلاثة الاف كم - [00:10:36](#)

حاول لانه ليس مباشرة ملك النصابي الاموال النقدية والذهب والفضة فيه زكاة. لذلك هذا يعني باب الزكاة متشعب. هناك اموال
كثيرة اموال فيها حول واموال ولا يوجد فيها حول اموال فيها ربع العشرة ومال فيها عشرة ومال فيها حسابات كثيرة الطالب ان
عليه ان يحفظ اذا اراد ان يضبط. فنقول اذا اموال نقدية وعروض تجارية - [00:10:50](#)

تري حسبتها وجدناها ثلاثة الاف دينار في نهاية عنده نصاب. فنقول الان بدأ حولك. اذا مر عام كامل على هذه الثلاثة الاف دينار
بشكل عام طبعاً هذي ثلاثة الاف دينار. احياناً قد تكون على صورة نقد وحياناً قد يشتري فيها سلع لان ليس شرط ان تبقى على

صورة ثلاث الاف البنك. قد - 00:11:10

يحولها ويقلبها المهم في اثناء الحول كل ما يملكه من عروض تجارة من اموال نقدية لم يقل عن هذا المبلغ. قد يحول كل هذه ثلاثة الاف العروض تجارة ثم يرجع يشتريها ويحولها لاموال نقدية ثم يرجع يشتري عروض تجارة. المهم في اثناء الحول لم ينقص المال الذي في جيبه عن - 00:11:30

او الذي يملكه في الجملة عنه ثلاثة الاف دينار. عندما تأتي اخر الحول ننظر ما هي المحصلة التي عندك الان؟ قال اشحن لي ثلاثة الاف عندي اصبح. طب مثلا قال يا شيخ - 00:11:50

صح معي في نهاية الحول اه اربعة الاف. كم يزكي؟ الان هو في بداية الحول عنده كم؟ ثلاثة الاف. بيع شراء بيع شراء في نهاية الحول ايحسب كم بقي له من المال؟ قال يا شيخ وجدت اربعة الاف. كم يزكي؟ هل يزكي اربعة الاف او ثلاثة الاف؟ اربعة. اربعة وثلاث؟ ثلاثة الاربعة الاختيار. طب - 00:12:00

يعني في هناك الف زائد تقصد هذا لم يحل عليه الحول. ايش رأي المشايخ؟ له ان يقدم له ان يقدم اه الاختيار قصدك المال المستفاد؟ هذا ليس المال المستفاد. احسنت. قلنا في الدرس الماضي هناك ثلاثة اشياء لا تحتاج - 00:12:20

لا نصاب حولها حول اصلها. ربح التجارة ونتاج السائمة والمعشرات. فهذا ربح تجارة حتى هذا ليس من المستفاد تعجيل. فقلنا ربح التجارة لا يوجد له حول حوله حوله اصله. فهنا نعم في نهاية الحول عندنا الف دينار زائد لكن هاي الف دينار هي نتيجة ماذا؟ نتيجة التجارة ربح تجارة - 00:12:40

لا نتنظر بالربح حول كامل لا حولها حول اصلها الثلاثة الاف هذا انتبهوا عليه ايها الاحبة. طيب. بدي زكي الاربعة لان الربح الان هو الربح الاصل. اما لو كان مال مستفاد اللي تكلمنا عنه في اخر الدرس الماضي قضية الرواتب الشهرية. هذه لا حولها - 00:13:00 مستقل وان كان نصابها نصاب اصلها. هي مسائل الزكاة متفرعة ربما هي جولة اولى من المسائل انسان يعيد دراسة هذا الباب اكثر من مرة اذا اراد ان يضبط. طيب نعود بعد ذلك ايها الاحبة قالوا واقل الاصابع بذهب عشرون مثقالا وفضة مائتا درهم. واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مئتان - 00:13:20

درهم ويضمان في تكميل النصاب فهمنا كيف يضمن يضمن بالاجزاء. اكتب يضمن بالاجزاء. هذا عليك ان تدونه ليس بالقيم. حتى نفرق بين الحنابلة وبين الحنفية. في هذه المسألة ويضمن في تكميل النصاب بالاجزاء. افهمنا ما معنى الاجزاء؟ اكتب كل دينار ذهبي يقابله عشرة دراهم فضية. هذه الطريقة - 00:13:40

والعروض الى كل منهما يعني كذلك العروض تضم الى الذهب والفضة كما بينا قبل قليل. والواجب فيهما بشكل عام سواء الذهب وحده اذا كان عندك او كان فضة وحدها او كان عندك عروض تجارة او كان اجتمع من الجميع كله النصاب. الواجب دائما كم يجب علينا ان نخرج؟ انسان - 00:14:00

اربعة الاف كم يخرج منها؟ ربع العشر. كم ربع العشر الاربعة الاف؟ يعني الف خمسة وعشرين دينار اربعة الاف مئة دينار عليه ان يخرج مئة دينار. فالواجب الذي يجب عليك ان تخرجه مئة اه ربع العشر. كان عندك ذهب فقط عليك ربع - 00:14:20

الذهب. كان عندك فضة فقط تخرج ربع وعشرين الفضة. اجتمع عندك ذهب مع فضة وبلغت النصاب تخرج ربع العشر. ان شئت من هذا وان شئت من هذا شخص عنده طيب عروض تجارة ومع ذهب ومع فضة؟ اه عروض التجارة هل يجوز ان نخرج منها؟ سيأتي معنا لأ عروض التجارة نخرج من قيمتها. انت لا تعطي الفقير كما قلنا - 00:14:40

سيارة لا تعطيه طقم كنب. انت لو تعطيه القيمة. فانت تخرج من القيمة بخلاف الذهب والفضة يخرج من عينها. الذهب والفضة. نخرج ذهب وفضة فقير لان الفقير يهمهم. اما في عروض التجارة لا يجزئ لك ان تخرج من عرض التجارة لا يجزئ. يعني لو فعلت عليك ان تعيد الزكاة. عروض التجارة - 00:15:00

انت صاحب محل بقالة في نهاية الحول اتيت تقوم لا تعطي الفقير من البقالة اه طحينية وعلبة اه قشطة وما شابه ذلك لا. تأتي تقوم عروض التجارة التي عندك في المحل وبعد ذلك تنظر في القيمة وتخرج من القيمة. بعد ذلك ايها الاحبة انتقل لكلام مسائل سريعة

فيما يتعلق ببريد الان وان يقدم ويمهد لمسألة زكاة الحلي - 00:15:20

قدم بشكل عام المقدمة ما هو الحلي الذي يجوز ان يقتنيه الرجل؟ وما هو الحلي الذي يجوز ان تقتنيه المرأة؟ وما لا يعتبر حليا حتى نأخذ منه الزكاة. فقال وايح - 00:15:40

رجل من الفضة انظر الى هذه مسائل مهمة تتعلق بحياتنا. ما الذي يباح لك ان تأخذه ايها الرجل من الفضة؟ انظروا ماذا قال؟ يباح لك خاتم. يباح لك كم من الفضة مباح. الحنابلة طبعاً يفرقون بين الخواتم ما بين مستحب ومباح ومحرم ومكروه باعتبار المادة -

00:15:50

التي يصنع منها فهناك عندنا خواتم مستحبة كما يقولون. خاتم الذي يصنع من العقيق. واحد الاحجار الكريمة ولكن الله اعلم هل وجد اصلاً خاتم منا الحقيقة هذي مادة زي الرخام انا ما رأيت يعني خاتم من العقيق. لكن الفضة لا يقول ليس مستحبا وانما هو مباح. قال وايح لرجل من الفضة خاتم - 00:16:10

ثم قال قطيعة السيف قبيعة السيف الان ايها الاحبة عندما تمسك آ طرف السيف في في نهاية الطرف هذا العمود انا ما اعرف يعني ما مسكته حتى اوصفه لكم لكن لو كانت تسامحني يا شيخ خالد راح اغلبك معي. حتى احيانا تصور المسألة في الرسم قد يكون الصراحة اني اقعد اوصفها - 00:16:30

الان ايها الاحبة هذا هو السايغ هذا مقبض السيف صحيح هذا مقبض السيف هذه هي القطيعة جميل هذه الطبيعة يجوز ان تكون محلاة بالفضة. يجوز ان تكون محلاة بالفضة. فاذا سميتها القضية هي نهاية - 00:16:50

مقبض الصيف التسمية تكون صحيحة او طرف مقبض السيف يكون كذلك تسمية صحيحة. فيجوز اذا من الفضة طبيعة سيف كذلك قال اذا وايح لرجل من الفضة خاتم قبيعة سيف آ حلية منطقة القبيحة - 00:17:10

نفسها نلاحظ ان ربما قلت تحليلها لا هي القطيعة نفسها تكون القبيحة من فضة لا اشكال في ذلك. اذا قبيعة قبيعة سيف حلية المنطقة المنطقة يقصدون به الحزام الذي قد تتخصر به. فاذا كان قديم كان مشهور عندهم حزام يرفع على وسط الانسان. فلو كان هذا الحزام محلى - 00:17:30

الفضة وليس الحزام من الفضة. الحزام الذي تشده على على وسطك لو كان محلى بالفضة. وليس هو فضة لانه قال وحلية يعني ما تحلى به. فاذا حلي هذه المنطقة وهذا الحزام بالفضة كذلك يجوز للرجل. قال ونحوه ونحوه. وقال ونحوه يقصدون بها قالوا -

00:17:50

مثل اه الدرع عندهم قديماً. الدرع لو حلي يجوز. خوذة المحارب. لو حليت بالفضة تجوز. حمائل السيف الغمد الذي يوضع فيه السيف.

لو بالفضة كذلك يجوز فهذه كلها تعتبر من الامور اليسيرة المغتفرة. اذا خاتم طبيعة سلف سيف حلية منطقة ونحو - 00:18:10

من الخوذة والدرع وما شابه ذلك. طيب تأتي الى الذهب ما الذي يباح للرجل من الذهب؟ قال ومن الذهب قطيعة سيف. ما هي قبيعة السيف ما شاء الله ما تحتاجها ومن الذهب قطيعة سيف هذا كذلك يجوز من الذهب قال وما دعت اليه ضرورة كانف - 00:18:30

وما دعت اليه ضرورة كانف. يعني انسان ايها الاحبة خلع انفه نزع انفه. قال الاطباء نتخذ لك انفا من ذهب. يجوز ذلك نزع سنه وهذا كثير قالوا نضع لك سن من ذهب يجوز. قالوا وان امكنت الفضة يجوز ان نعدل الى الذهب؟ نعم يجوز. والصحابي قصته مشهورة في غزة - 00:18:50

البذرة دي تدعى انفه وضع انفا من فضة فانتن فسد. فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجهه ان يتخذ انفا من ذهب. فاذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ الذهب فسد وبعض مكانه الذهب قالوا مادة جيدة او انف سقط وضعت مكانه ذهباً قالوا مادة جيدة يجوز لك

للضرورة - 00:19:10

طيب ما سوى ذلك للرجل؟ قال لك للرجل من الذهب قبيعة سيفه ما دعت اليه الضرورة كانت. ما سوى ذلك؟ من الساعات والقلم هذا في الذهب والفضة ساعة من الذهب او بالفضة قلم من الذهب او بالفضة آ طاقيّة من الذهب او الفضة او ما شابه ذلك. هذه كلها ايها

الاحبة. اواني كما مر معاناتها بالواني. اواني من الذهب - 00:19:30

كل هذا يعتبر من المحرمات. طيب ننتقل الى المرأة. قال ولنساء منهما اي من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه. ما عاداتهن بلبسه. يعني ننظر في عادة النساء في الذهب والفضة. ما الذي تلبسه المرأة؟ قلادة على الصدر اسوارات الايدي حلق في الاذن. ربما مثلا -

00:19:50

عليها ذهب او فضة. بعض الملابس المزركشة بالذهب او الفضة جائز. فما جرت عادة النساء بلبسه يباح لهن. طيب مثلا هل نقول من عادة النساء ان تلبس نضارة من الفضة او من الذهب؟ يعني قد يكون العرف يخفف نظارة لم تكن عند الاقدمين. الان نتكلم في وقت

00:20:10 - معاصر

هل النساء في عرفي انها تكون النضارة من من الذهب او الفضة؟ ان ننظر في العرف ننظر في العرف في العادة. قال لها طب ساعة

00:20:30 ذهب او فضة للنساء يمكن؟ اه نعم ساعدناها

النساء جائزة لانها من العادة. الان الفقهاء يمثلون لشيء ليس من العادة ان تلبس المرأة حذاء ذهبي. او حذاء من الفضة ليس حذاء الا بالذهب لا حذاء نفسه ذهبي او حذاء فضي. هذا لم تجري العادة بلبسه فيحرم على المرأة ان تتخذه. كذلك مثلا القلم - 00:20:40 والاولاني الان الاولاني كما مر معنا هي تحرم على الرجال والنساء لانها يتعلق بالنساء بحد ذاتها. فالاولاني الاقلام للنساء كما قلنا الاحذية الذهبية والفضية الحذاء ونفسه ذهبي وفضي هذا كله لم تجري عاداتهن بلبسه فيحرم عليها ان تتخذه للبس. جميل. اذا قال ولنساء -

00:21:00

ما جرت عاداتهن بلبسه ثم الان بين زكاة الحلي وهي المسألة المشهورة الخلاف الطويل قال ولا زكاة في حلي مباح اعد لاستعمال او عارية. ما هو مذهب الحنابلة ايها الاحبة في زكاة الحلي؟ الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون اذا كان الانسان عنده حلي وهذا -

00:21:20

يعده للعارية يريد ان يعير الناس منه. حتى ولو كان الرجل يعير النساء لافراجهن من الذهب او الفضة حتى لو كان الرجل هو الذي يعير. ليس يشترط تقود المرأة. فاذا كان الرجل عنده حلي من ذهب او فضة او امرأة عنده حلي من ذهب او فضة. من اعارة -

00:21:40

او للاستعمال طبعا الاستعمال على ما بينه قبل قليل. الرجل ما ابيح له فقط يستعمله والمرأة ما ابيح لها. فاذا كان لاستعمال او لعارية فهذا لا زكاة فيه. اما اذا كان الحلي الذي عند المرأة او عند الرجل حلي ليس لعارية ولا الاستعمال - 00:22:00

انما يريد ان ينفق منه يدخره حتى ينفق منه في المستقبل. لا يريد يستعمله ولا يعيره. يدخره في المنزل. المرأة تضعه في محفظتها تقول الزمان ننفق منه او للايجار يؤجر للناس ليس عارية اجارة. او كان ذهب حلي يستعمله - 00:22:20

لكنه محرم ليس من الصور الجائزة مثل امرأة عندها كما قلنا حذاء ذهبي. تقول لي هذا يا شيخ استعمل نقول لا هذا استعمال غير معتبر شرعا. او رجل اسوارات ذهبية. يقول يا شيخ استحملها ولا هذا استثمار غير معتبر شرعا. فالاستعمال الذي يقصد الحنابل

00:22:40 - الاستعمال المعتبر شرعا. فاذا كان

كما قلنا رجل عنده ذهب او فضة للاجارة او للانفاق يريد ان ينفق منه على نفسه وعلى عياله. او كان يستعمله ولكن استعمال محرم على الصورة محرمة فهذا تجب فيه الزكاة. لذلك اذا الحنابلة يفصلون. ما هي السور التي لا زكاة للحلي فيها عند الحنابلة - 00:23:00

لا زكاة فيه. للاستعمال وللعالية احفظها للاستعمال وللعارية ما سوى ذلك عندنا زكاة ما سوى ذلك عندنا زكاة. واحسنت الاستعمال عن الوجه المشروع. لذلك يعني حتى تفهم لماذا قدم لك ما الذي يجوز للرجل وما الذي يحرم عليه؟ وما - 00:23:20

الذي يجوز للمرأة وما الذي يحرم عليها حتى يبين لك انه هذه هي حدود الاستعمال المشروع ما قدمه لك. فاذا كان استعمال ليس

00:23:40 على وجه المشروع هذا يسمى ذهب محرم

محرمات تتخذوا بهذه الطريقة. فيجب عليك ان تخرج زكاته جميعا. ثم انتقل ليختم الفصل بالكلام عن عروض التجارة وقلنا لكم وسيختم الكلام عروض التجارة قدمنا جزءا منها والان عاد لبعض الجزئيات قال ويجب تقويم عرض التجارة. عرفنا ما هو عرض

00:23:50 التجارة. كل ما يعرض لماذا

سمي عرض تجارة لانه يعرض للبيع والشراء من اجل الربح. هذا تعريف عروض التجارة. يجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للفقراء من ما معنى بالاحظ للفقراء منهما؟ كما ذكرنا ما ذكرنا قبل قليل ننظر في الذهب وفي الفضة نقوم عروض التجارة باعتبار ما هو -

00:24:10

الفقير اذا قومت عروض التجارة بالذهب او الفضة وكما قلنا في الواقع المعاصر دائما الى حظ الفقير سيكون ماذا؟ الفضة هذا الواقع. لان الذهب مرتفع جدا ففي الوقت المعاصر الاحظ دائما للفقير ان نقوم عروض التجارة بالفضة. طيب لو قال لك يا شيخ انا طب انا

اشتريت هذه عروض الطيارة اشتريتها - 00:24:30

ذهب اشتريت هذه العروض بذهب قل لا ابرة لنا بالمبلغ الذي اشتريت به ما طبيعة ذهب او فضة او ما شابه ذلك؟ فلماذا نصح لهذه مسألة خلافة بعض الفقهاء يقولون لا ننظر بمال الذي اشترى به نحسب عليه. اذا كان اشتراها بذهب فقط باعتبار الذهب. هل بلغت بالذهب زكاة. ما بلغت بالذهب لا زكاة عليه. لا نقول - 00:24:50

الحنبلة لا ينظرون الى المال او طبيعة المال الذي اشتريت به عرض التجارة. ينظرون الى قيمة عرض التجارة بما هو الاحظ للفقراء. ذهب او في الظهر. فاذا كان لا حظ الفقراء ان نحسب قيمته باعتبار الذهب يعني قيمته لا تبلغ النصاب الا بالذهب نعتبره ذهب. قيمته

لا تبلغ - 00:25:11

بالنصاب الا اذا حسبناه على الفضة نعتبره فضة. الاحظ الفقير هو المقدم في هذه المسألة. قال وتخرج من قيمته نص حتى يبين لك ارض التجارة لا يجوز ان تخرج من عينه. كما قلنا نخرج كنب او نخرج سيارة نعطيها للفقير لا. نخرج من القيمة. وهذا يشترك فيه

عرض التجارة وماذا - 00:25:31

ايها الاحبة يعني الان كما قلنا في نحن في نهاية المواد الزكوية. ما هي الاموال التي ذكرنا انها تخرج من القيمة وليس من العين المعادن باطلاق ليس بصحيح. فيها تفصيل المعادن. احسنت. تقول اذا كان المعدن ذهب او فضة من عينه. اذا كان المعدن من غير

الذهب او الفضة يقوم - 00:25:51

اذا المعادن وعروض التجارة تخرج من قيمتها. والاموال الاخرى تخرج من عينها. فهذا اصل دائما الطالب يحاول ان يضع قواعد سهلة يحشر فيها المسائل. ما الذي يخرج من قيمته؟ وما الذي يخرج من عينه؟ عروض التجارة والمعادن غير الذهب والفضة نخرج القيمة -

00:26:11

واما غيرها من الاموال النقدية ذهب فضة آآ الابل والمواشي الابل والبقر والغنم. الزروع والثمار آآ الركاز آآ العسل نخرج من اعيانها نخرج من اعيانها ونعطي للفقير منها. اذا قال وتخرج من قيمته اي من قيمة عرض التجارة. ثم - 00:26:31

بهذه المسألة. قال ان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة بنى على حوله. خليككم معي شيخ خالد. بسم الله انسان ايها الاحبة ما معنى هذه المسألة؟ انسان ايها الاحبة انسان معه اثمان معه ذهب او فضة. ذهب فضة او معه عروض تجارة - 00:26:51

هذا معه الان يملكه. باعه واشترى مكانه عرض تجارة جديد. فهو اشترى عرض تجارة والثلث الذي دفعه الذهب الذي معه. او الفضة التي معه او عروض تجارة اخرى كانت معه - 00:27:21

واذا ما هو المشتري؟ اشترى عرض تجارة. ما هو الثمن المدفوع؟ الثمن المدفوع ذهب او فضة او عرض تجارة اخر. انظروا ماذا قال يعني ان تنتبه للمسألة قال وان اشترى ماذا؟ عرضا. اذا - 00:27:41

المشتري هو ماذا عرض؟ اشترى هذا العرض بنصاب. الان هذا عرض التجارة الذي كان معه كان ايها الاحبة او هذا عرض التجارة الذي اشتراه كان نصابا جيد ليس هذا هو النص. النصاب هو المدفوع. اذا كان الذهب المدفوع نصابا. او - 00:28:01

كانت الفضة المدفوعة نصابا. او كان عرض التجارة ليدفعه نصابا. اذا انسان كان معه نصاب من الذهب معه تاب من الفضة معه نصاب من عرض التجارة. باع هذه هذا الذهب واشترى بهذا الذهب ماذا؟ عرض تجارة جديد. اذا عرض التجارة - 00:28:26

والجديد بشكل واقعي سيكون قيمته قيمة ماذا؟ الذهب والفضة ويمكن ان يكون ليس قيمة ودخول من الذهب والفضة؟ يمكن لا انا اقصد الان اتكلم عن القيمة انا الان ايها الاحبة املك عشرين دينارا. جميل؟ عشرين دينارا عشرين دينارا ذهبي. دفعت هذي عشرين

دينار ذهبي - 00:28:46

مكانها عرض تجارة. الان عرض التجارة هذا اذا كان غوبنت ما غبنت وقيمتها لا تساوي اي مسألة اخرى الان. لان هون اصبح قيمة عرض التجارة اذا كانت مغبون ضحك عليك اذا قيمته اقل من النصاب لا عبرة به. لكن نفترض انه هذا العرض التجاري الذي معك قيمته كانت فعلا تساوي عشرين دينار - 00:29:06

ليش اتكلم عن هذا؟ لانه ايها الاحبة في فرق عند الفقهاء بين الثمن والقيمة. يعني انا قد ادفع ثمن ولكن القيمة السلعة هي الحقيقة لا تسوى هذا. انا ان ضحك علي. انا دفعت - 00:29:26

مئة دينار لكن قيمتها فعليا كم؟ ممكن تكون عشر دنانير. فدائما عليك ان تفرق بين مفهوم الثمن ومفهوم القيمة. القيمة قيمتها الحقيقية. الثمن هو الذي دفعت اشتريت به انتقد تدفع ثمن لكن السلعة ليس هذه قيمتها الحقيقية. نحن نفرض ان هذا الانسان على وضع طبيعي كان عنده عشرين دينار ذهبي معه نصاب - 00:29:36

طب دفع هذه العشرين دينار ذهبي واشترى عرض تجاري فعلا هذا العرض التجاري قيمته كم؟ عشرين دينار. قيمته فعليا لانه اذا كان هذا العرض التجاري قيمته اقل من النصاب. انتهى الامر عند هذا الانسان لا يوجد عنده نصاب. صحيح؟ فلا زكاة عليه، لكن نفرض ان قيمة هذا العرض التجاري الذي اشتراه عشرين دينار - 00:29:56

او هي المسألة تتعلق في الحول. هل نقول بمجرد انه هذا الانسان باع الذهب او دفع الذهب واشترى عرض تجارة جديد. انقطع حوله او نقول حوله مستمر هذا الذي يريد ان يبحث فيه هو. انسان بعته ما معي متصورين المسألة - 00:30:16

بالنسبة للجنس احسنت احسنت اذا الان ايها الاحبة انا معي عشرين دينار هذي عشرين دينار اعتبرها ذهبية ملكتها في محرم. بعد ذلك في سفر دفعت هذه العشرين دينار لشخص واشترت مكانها عرض تجاري. هذا العرض التجاري الحمد لله -

00:30:36

قيمتها لا تنزل عن النصاب. عرض تجاري قيمته عشرين دينار. الان هل نقول نبدأ الحول من جديد من شهر صفر؟ من لما امتلكت العرض التجاري او التحول المستمر ابتداء من محرم وابدالك الذهب بعرض تجاري لا يقطع الحول. قال لك نعم ابدالك لا يقطع الحول. لذلك قال ايش قال في العبارة وان - 00:30:56

اشترى عرضا بنصاب الالم غير سئمة انتهي منها. الان نبينها لك. لكن احذف كلمة بغير سائمة. ان اشترى عرضا بنصاب بنى على حوله كأنه هكذا قال ان اشترى عرضا بنصاب هي العبارة الدقيقة انا عارف الطالب من وين صعبة ان اشترى عرضا بنصاب دائما في اللغة العربية يقولون - 00:31:16

في عملية البيع والشراء تكون مع الثمن. الباء مع الثمن. فالباء هي المتصلة بالثمن المدفوع. والعرض هو المشتري. يعني انسان اشترى عرض تجارة والثمن الذي دفعه كان نصابا. الثمن الذي دفعه كان نصابا. فهو اشترى عرض تجارة. ودفع ثمنا نصابا - 00:31:36

طبعاً اهم شي كما قلنا انه عرض التجارة تبقى قيمته ضمن النصاب حتى يبقى هناك نصاب عند هذا الانسان. فمن اشترى عرض تجارة ودفع مقابله نصاب من ذهب او فضة او عرض تجارة اخر اشترى كتب واعطى مكانه سيارة مثلا. المهم هذا عرض التجارة الجديد الذي دخل في ملكه - 00:31:56

هل حوله حول جديد نبدأ به الان؟ نبدأ الحول من سفر. او حوله يبنى فيه على حول المال الاصلي الذي دفعه مقابله. اه يبنى على حول المال اصل الذهب الذي هو نصاب كان معه في شهر محرم في شهر صفر دفع الذهب. اخذ مكانه عروض تجارة. عروض التجارة حول حول الذهب من شهر محرم. ولا - 00:32:16

نبدأ بها حولاً جديداً. طيب يقولون لو كان المال المدفوع سائمة من الابل ومن البقر ومن الغنم. يعني انسان ايها الاحبة كان واضح عنده في البيت مثلاً اربعين من الغنم. يتخذها للنسل وللدور وما شابه ذلك. اذا هذي الاربعين فيها زكاة - 00:32:36

زكاة السائل اربعين شيكل فيها؟ شاة ممتاز. امتلك هذه الاربعين شاه في شهر محرم. في شهر محرم عنده اربعين شهر او عنده اربعون شاة. الان في شهر صفر والله قال هذه للدر والنسل ويعني ما عاد انتاجها يعجب الرجال. قال اريد ان ابيع هذه - 00:32:56

قائمة واتي بعروض تجارة وابدأ اشتغل في العروض. فاذا في شهر صفر اشترى مثلا سيارات ليتاجر بها. ودفع مقابل من هذه السيارات ما هو الثمن المدفوع؟ اربعين او اربعون شاة من الغنم كانت هي الثمن المدفوع. صحيح؟ فهذا اذا اشترى عرضا و -

00:33:16

دفع مكانه سائما. في هذه الحالة هل نقول عرض التجارة حوله من حول سائمة الغنم من شهر محرم او عرض التجارة بيحول جديد من صفر. اه هاي مسألة تختلف لأ حول التجارة تبدأ به الان حول جديد من شهر صفر ولا تعتبر حول السائمة - 00:33:36 ولا نعتبر حول السائمة. طب ايها الاحبة سؤال سريع. لو كانت هذه السائمة ليست للدر والنسل. وانما كان عنده غنم عرض تجاري هل يعتبر حولها من سفر ولا من محرم؟ من محرم لانه كانها عرض تجاري. لذلك نقول انظروا للعبارة التي قالها رحمه الله - 00:33:56 تعال قال وان اشترى عرضا وان اشترى عرضا بنصاب غير سائمة هنا سائما النسل يجب ان نقيدها. سائمة للدر والنسل انه السائمة معناها ترعى. قد تكون سائمة ترعى ولكنها ليست الضر والنسل. قد تكون عرض تجاري - 00:34:16

فهو يقصد انسان ايها الاحبة عنده آ كان نصاب من ذهب او فضة دفعه واشترى عرضا. الان بشكل عام قال على حولي يعني على حول الاصل. اذا كان الثمن المدفوع هو سائم ولذلك استثناه. اذا كان الثمن المدفوع ليست ذهبان ولا فضة ولا - 00:34:36 تجارة لا دفع الثمن عشرين سائمة اوفا اربعين شاة هذه الاربعين شاة كانت للدر والنسل. لا في هذه الحالة عرض التجارة هذا سيبدأ به حولاً جديداً ولا يبيني فيه على حول السائمة التي كانت عنده. هذه العبارة لكن الاستثناءات هي التي ربما تتعب الطالب. طيب -

00:34:56

ايها الاحبة ننتقل الى الباب الجديد وهو باب زكاة الفطر فقال رحمه الله تعالى كم بقي لاذان العشاء؟ اه جيد هل ينهي هي زكاة الفطر ان شاء الله؟ قال رحمه الله تعالى فصل - 00:35:16

وتجب الفطرة على كل مسلم. زكاة الفطر يذكرها الفقهاء مع زكاة المال. لان الامر يتعلق بقضية الزكاة بشكل عام. متى او على من تجب زكاة الفطر ابتداء قال تجب الزكاة على كل مسلم تجب الفطرة على كل مسلم. نقيدها مسلم تلزمه نفقة نفسه - 00:35:26 ليس كل مسلم مسلم يعني تجب على كل مسلم ابنك الصغير الان صف اول لا تلزمه؟ ولا انت الذي تخرج عنه؟ اذا هل يتعلق بكل مسلم؟ اه الوجوب يتعلق بالمسلم الذي يلزمه نفقته نفسه. فهذا نقول تجب عليه زكاة الفطر. اما مسلم - 00:35:46 لا تلزموا زكاة الفطر عن نفسه او لا تلزموا نفقة نفسه وانما نفقته على غيره فالوجوب يتعلق بهذا الغير الذي عليه النفقة اما هو لا وجوب عليه فالذي يأثم الشخص الذي عليه ان ينفق عليه ولم يخرج زكاة الفطر عنه. هو الذي يأثم. لذلك نقول وتجب الفطرة على كل مسلم - 00:36:06

اذا تلزمه مؤنة نفسه حتى نستثني المسلم الذي مؤنته على غيره. فالوجوب يتعلق بالغير ولا يتعلق اذا بنفسه. طيب تجب الفطرة على كل مسلم بشرط. ما هي شروط وجوب زكاة الفطر على هذا المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه. قال اذا كانت - 00:36:26 طيلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته. اذا كانت فاضلة هذا الشرط متى نقول يجب عليك زكاة الفطر ايها المسلم الذي يلزمك النفقة اذا كان ما عندك اذا كان ما تملكه فاضلا عن قوتك وقوت - 00:36:46 في ماذا؟ قوتك وقوت عيالك اه او عفوا نفقة واجبة. هذه العبارة هي اضبط في الحقيقة. اذا كانت زائدة عن نفقة واجبة. لانه النفقة قد تكون على العيال وقد تكون على العبيد الذي عندك وقد تكون احيانا ليس على عيالك قد تكون على من فوقك على والدك. اذا انت ممن يجب عليك النفقة فهذه العبارة ادق. اذا - 00:37:06

انا ما عندك وما تملكه في يوم العيد وليلته زائدة عن نفقة واجبة عليك وعن حوائج اصلية حينئذ نقول وجبت زكاة الفطر عليك. نعيد. متى تجب زكاة الفطر على المسلم؟ قال اذا كانت فاضلة اذا كان - 00:37:26

عندك من المال مبلغ فاضل يزيد يزيد عن ماذا؟ عن نفقة واجبة عليك شرعا. طب ما هي النفقات الواجبة؟ هذا باب مستقل في الفقه اسمه باب النفقات. عن نفقة واجبة عليك شرعا في يوم العيد وليلته. لاحظ يعني النفقة او ما تملكه فاضل عن هذه - 00:37:46 النفقة فقط في يوم العيد وليلته. قد تقول يا شيخ ماشي انا اليوم العيد وليلة الحمد لله وجدت عندي فاضل. ولكن بعد العيد راح

احتاج نقول لا عبرة بذلك. ننظر في يوم العيد وليلة العيد. هل عندك مقدار من المال يفضل عن نفقة واجبة عليك في هذا اليوم -

[00:38:06](#)

في هذه الليلة قال نعم. نقول هل عندك مقدار من المال يفضل عن حوائج اصلية؟ قال نعم. نقول حينئذ تجب زكاة الفطر زكاته الفطر عليه. طيب ماذا يقصدون بالحوائج الاصلية؟ حوائج اصلية ايها الاحبة مثلا مسكن بيدفع مسكن - [00:38:26](#)

او عنده خادم عليه نفقته عنده سيارة يقولون دابة. العرف الفقهاء الدابة الجمال وما شابه ذلك في عرفنا الحاضر هي السيارات.

فانسان عنده سيارة طبعا الكلام عن سيارة يحتاج اليها ومضطر لحاجتها اما انسان عنده ما شاء الله مجموعة سيارات امام البيت

مصفوفة. وهايدي السيارة بدها تغيير بواج وهاي - [00:38:46](#)

تغيير كذا ليس هذا الذي يقصدونه. يقصدون انسان فعلا سيارة يحتاجها للذهاب والرجوع عليها عمله. وفيها شيء يحتاج الى اصلاح.

نعم في هذه الحالة يقدم اصلاح هذا المركوب هذه الدابة. ويقدم كذلك حاجة المسكن. ويقدم كذلك حاجة الخادم الذي يحتاج اليه.

يعني شخص عنده - [00:39:06](#)

يحتاج اليه ليساعده في معونة اهله ووالده وما شابه ذلك. هذا الخادم كذلك نفقته مقدمة تسمى من الحوائج الاصلية. فعندما نقول

تجد الفطرة على كل مسلم ابتداء يجب ان ننظر في هذا المسلم في حاله. الان اذا كان عنده في يوم العيد وليته ما يفضل ما يزيد -

[00:39:26](#)

عن نفقة واجبة وعن حوائجه الاصلية نقول عليك الان فعلا وجبت زكاة الفطر. قال يا شيخ ما معي من المال الا ما اطعم به الاولاد

وانفق على والدي الذي يلزمي نفقته واصلح هذه الدابة التي احتاجها وما عندي فاضل عن ذلك. نقول هذا لا تجب عليه زكاة الفطر.

وبناء على - [00:39:46](#)

زكاة الفطر ايها الاحبة قد تجب على الفقير. صحيح؟ لانه الفقير في ليلة العيد وفي يوم العيد قد يكون نعم في ذاك الليلة وفي ذاك

اليوم لا يحتاج الى هذا - [00:40:06](#)

المبلغ عنده ما يفضل عنده ما يفضل. فنقول نعم عليك ايها الفقير ان تخرج زكاة الفطر وعلى الآخرين ان يعطوك زكاة الفطر. هو في

النهاية مصارف الزكاة هو فقير يخرج زكاة الفطر وفي نفس الوقت سيستقبل من الآخرين زكاة الفطر. لذلك قال اذا كانت فاضلة عن

نفقة واجبة قيدها - [00:40:16](#)

في يوم العيد وليته ليس فاضل عن نفقة واجبة طوال العام او نفقة واجبة لاسبوع او شهر لا نفقة واجبة فقط في يوم العيد وليته

والحوائج الاصلية طيب يخرج عن من؟ قال يخرج عن نفسه هذا ابتداء اذا زاد عن نفسك عندك ما شاء الله زيادة وعندك اناس تنفق

عليهم يلزمك نفقتهم؟ قال فيخرج عن - [00:40:36](#)

نفسه وعن مسلم يمونه. اذا تخرج عن نفسك هذا ابتداء يلزمك ويلزمك كذلك ان تخرج عن مسلم يجب عليك طبعا مؤنته في باب

النفقات ستعرف من يلزمك شرعا ان تنفق عليه. الان ابتداء ابنائك الصغار يلزمك شرعا ان تنفق عليهم. عندك والد - [00:40:56](#)

فقيران معدمان لا يوجد عندهم مصدر مال وانت تعمل يلزمك شرعا ان تنفق عليهم فعليك اذا ان تخرج عن نفسك ابتداء وجدت كمان

مبلغ انت ابدأ بالاخراج طبعا هو باولوية باولوية من الذي يبدأ يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم الرقيق ثم الام ثم الاب بحسب ما عنده. انسان

عنده مبلغ كبير - [00:41:16](#)

من المال هذا سيخرج عن الجميع يعني ما عنده اشكال. لكن هم الفقهاء يصورون كل الاحوال. يعني شخص عنده فقط صاع واحد.

هذا اللي فضل عن نفقته. يخرج عن نفسه. لا - [00:41:36](#)

وجد عنده مثلا عنده صاعان او يخرج عن نفسه وعن زوجته. فهناك ترتيب في الاولويات. لكن بشكل عام يلزمك ابتداء ان تخرج عن

نفسك من يلزمك نفقته وهنا مسألة ايها الاحبة مهمة عند الحنابلة. يقول حتى ولو كان هذا الشخص الذي تنفق عليه ومسلم يمونه.

لذلك - [00:41:46](#)

ومسلم يمونه ولم يقل لمسلم تلزمك نفقته. لماذا؟ ليدخلوا صورة عند الحنابلة. وهي ان من تكفل رجلا فقيرا في شهر رمضان ام

فقط؟ قال نفقة هذه العائلة عليه عليه وجوبا ان يخرج زكاة الفطر عنه. من تكفل مؤنة عائلة او رجل - [00:42:06](#)

او طفل يتيم او ما شابه ذلك في شهر رمضان حتى قالها هي ما تلزمك النفقة ابتداء لكن انت تطوعت قلت انا اريد ان انفق في شهر رمضان في كامل - [00:42:26](#)

شهر رمضان طبعاً لو كنت تنفق علي في بعض الايام فقط مثلاً العشرة الاوائل او الاواسط لا يلزمك. لكن شخص تكفل رجلاً تكفل يتيماً تكفل عائلة طوال شهر رمضان نقول في نهاية شهر رمضان وجوباً عليك ان تخرج النفقة او فالزكاة الفطر عنهم. لذلك قال فيخرج عن - [00:42:36](#)

نفسه ومسلم يمونه ولم يقل ومسلم تلزمه نفقته لماذا؟ حتى يدخل هذه السورة. لانه ابتداء نفقة هذه العائلة الفقيرة لا يلزمك هل يلزمك كفالة هذا اليتيم؟ هذا استحباب فضائل اعمال لا تلزمك ولكن انت تطوعت في مؤنتها في هذا الشهر الفضيل - [00:42:56](#)
نقول اذا تطوعت في كفالة عائلة في كفالة يتيم طوال شهر رمضان وحدك عليك في نهاية شهر رمضان ان تخرج زكاة الفطر. ثم قال تسن عن جنين. الجنين ايها الاحبة لا زكاة عليه واجبة شرعاً. يعني كان زوجتك حامل بطفل. قبل ان - [00:43:16](#)
هذا الطفل من بطن من بطن زوجتك لا توجد عليك وجوب في زكاة الفطر ولكن يستحب. ولكن يستحب. فالزكاة ايها الاحبة كما سيأتي معنا على من ماذا؟ على من كان مولوداً عند غروب شمس اخر ليلة او - [00:43:36](#)

عند غروب شمس اخر ليلة من ليالي رمضان وهي ما نسميها ليلة العيد. من كان مولوداً عند غروب اخر شمس من ليالي رمضان فهذا يجب عليه ولي او يجب على وليه ان يخرج زكاة الفطر عنه. من كان جنيناً عند غروب الشمس فهذا لا يجب اخراج الزكاة عنه - [00:43:56](#)

ولكن يستحب عن الجنين. طيب. طب الكافر ايها الاحبة هل تخرج زكاة الفطر عنهم وهل تلزمه؟ حتى لو كنت انفق عليه اموال نعم لا زكاة فطر على آ الكافر. هذا مما ينه عليه. ثم بعد ذلك بدأ فيه تعداد اوقاتها. زكاة الفطر ما هي وقتها - [00:44:16](#)
قال وتجب بغروب شمس ليلة الفطر. في المسألة الاولى كان يقول على من تجب؟ قلنا على مسلم تلزمه مؤنة نفسه؟ فيخرجها عن نفسه وعن من يمونه. الان سيبين وقت الوجوب. متى وقت وجوب زكاة الفطر؟ في يوم تسعة وعشرين رمضان؟ لا. في يوم ثمانية وعشرين رمضان؟ لا وقت الوجوب بالضبط بالتحديد - [00:44:36](#)

عند مغيب الشمس اخر يوم من ايام رمضان. عندما تغرب الشمس هنا وقت الوجوه. ماذا نستفيد من ذلك؟ نستفيد من ذلك انه من من يلزمني ان اخرج عنه زكاة الفطر يجب ان يكون من اهلها عند هذا الوقت. بحيث لو لم يكن من - [00:44:56](#)
اهلها عند وقت الوجوب لا تلزمني زكاة الفطر عنه. وهذا له عدة صور. منها الجنين. الان غربت الشمس والجنين في بطن امه اذا اذا غربت الشمس والجنين ما زال في بطن امه لا زكاة عليه. لو خرج الجنين من بطن من بطن امه على صلاة العشاء. لا تجب - [00:45:16](#)

الزكاة لانه وقت الوجوب غروب الشمس لم يكن من اهلها. انسان كان كافر عند غروب الشمس. واسلم عند صلاة العشاء اسلم كان عند غروب شمس اخر يوم كان كافراً. اذا وقت الوجوب لم يكن من اهلها. ثم بعد ذلك اسلم في يوم العيد او في - [00:45:36](#)
العشاء في الساعة اثنان عشر ليلاً. اه اذا نقول هذا لا تخرج عنه زكاة الفطر. لانه في وقت الوجوب لم يكن من اهلها. هذه فائدة هذه المسألة وكذلك طيب اه امثلة اخرى لو ان الشخص كان من اهلها لكنه توفي قبل غروب الشمس. يعني قبل ان تغيب شمس اخر ليلة من ليالي رمضان - [00:45:56](#)

قامت هل تخرج عنه؟ لا. لماذا؟ لانه مات قبل الاثنيان وقت الوجوب. لا يخرج اذا مات الشخص قبل ان يدخل وقت الوجوب كذلك لا تخرج عنه زكاة الفطر. فمن مات قبل غروب الشمس وعليك ان تنفق عليه لا يلزمك ان تخرج زكاة الفطر عنه. لانه عندما جاء - [00:46:16](#)

وقت الوجوب لم يكن من اهلها. هذا هو الضابط. اذا وتجب بغروب الشمس في ليلة الفطر. وتجوز طب هل يجوز ان اقدمها عن وقت الوجوب نعم. هل يجوز اقدمها اعجلها يسمى التعجيل عن وقت الوجوب؟ عند الحنابلة يجوز ان تعجلها بيومين فقط. يجوز ان تعز

فقط اكثر من ذلك هذا اراء اخرى للشافعية يجوز من بداية شهر رمضان. لكن الحنابلة يقولون لا تعجلها بيومين فقط لما روى البخاري ان الصحابة كانوا يعجلونها بيوم او يومين. طيب. الان الوقت الثالث قالوا ويومه قبل الصلاة افضل. طب ما هو اذا عرفنا - 00:46:56 وقت الوجوب وعرفنا انه يجوز ان نقدمها بيوم او يومين. طب ما هو افضل وقت لخراج زكاة الفطر؟ يوم الفطر قبل ويومه قبل الصلاة افضل. اذا يوم العيد قبل صلاة العيد هذا افضل وقت لخراجها. افضل وقت. ولم يقل - 00:47:16

واجب ولاحظوا قال افضل وقت عند الحنابلة من يوم العيد الى الصلاة. طب من بعد صلاة العيد الى غروب الشمس لا تعتبر زكاة فطر هذه الحنابلة يسيرون على ذلك. يقولون هي زكاة فطر ولكنها يكره لك ان تؤخر زكاة - 00:47:36

الفطر الى ما بعد صلاة العيد. لذلك الفطر هي افضلية. افضلية زكاة الفطر عند الحنابلة من يوم العيد الى الصلاة. بعد صلاة العيد يجوز ان اطرد الزكاة يجوز ومعك من بعد الصلاة الى الغروب ولكن هذا وقت يسمى وقت كراهة. الان بعد مغيب الشمس لاول يوم من ايام العيد - 00:47:56

انتهى وقت زكاة الفطر فيحرم عليك ان تؤخر زكاة الفطر بعد ذلك. ولكن لو شخص اخرها بعد ذلك نقول فعلت الاثم والحرام ووجوبا يجب عليك ان تقضيها. لذلك قال ويومه قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه. يعني تكره في باقي اليوم الى الغروب - 00:48:16 ويحرم تأخيرها عنه. انتبهوا على الضمائر. ويحرم تأخيرها عنه. يعني عن اول يوم من ايام عيد الفطر. ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا يعني اذا اخرتها عن اليوم الاول تقضى وجوبا. طبعا الفطر هو يوم واحد احنا نسميها هو يوم واحد. لكن اهم شيء ان تعرف يوم الفطر - 00:48:36

يكره من بعد الصلاة الى الغروب. من بعد الغروب يحرم. ولكن هل يجب عليك ان تؤديها؟ تقول يا شيخ خلص ما هي ذهبت. للغروب انتهى الامر. وانا خلص ما بدى اديها لأ في ذمتك. فيجب عليك وجوبا ان تقضيها. طيب الان سيبين ما هو المقدار الذي يجب اخراجه؟ قال وهي صاع من بر او شعير - 00:48:56

او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقط. والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فان عدت اجزاء كل حب يقتات. الواجب اخراج ايها الاحبة وماذا هو صاع؟ الصاع مقداره اثنين كيلو غرام واربعمئة. اثنين كيلو واربع مئة - 00:49:16

طبعا البعض يزيد يقول اثنين كيلو وخمسمائة. المهم تحوم حول هذا. الصاع اثنين كيلو غرام واربعمئة او خمسمائة. ما بين الاربعمئة والخمس مئة لا اقل من ذلك. فاذا كان عندك اثنين كيلو اربع مئة من بر او من شعير او سويقهما ما معنى سويق - 00:49:36 الشاعر الصويق ايها الاحبة قالوا ان يحمص البر والشعير يحمص اولا على النار يقلى ثم يطحن هذا يسمى سويق عند الاقدمين. قال او دقيقهما الدقيق يطحن مباشرة من دون تقلية. تطحنه مباشرة البر وتطحن مباشرة الشعير من دون ان يقلع. فيجوز لك ان تخرج الصاع من البر. ويجوز لك ان تخرج - 00:49:56

من الشعير ويجوز ان تخرج من سويقهما ومن دقيقهما بعد ان يكون مطحون. ويجوز ان تخرج كذلك قال من تمر ويجوز ان اخرج من زبيب ويجوز ان تخرج من اقط. فهذه الانواع الخمسة عند الحنابل انتبهوا. هذه يجب ان تخرج من احدها. ولا يجوز لك - 00:50:16 العدول عنه الى الاموال النقدية. هذا رأي الحنابلة. هذه خمسة انواع اذا فصلنا السويق والدقيق تصبح سبعة. فعليك ان تخرج منها باعينها اذا اخرجت من غيرها مع وجود هذه الانواع في البلد تكون باطلة. هذا رأي الحنابلة في فقه هذه المسألة. فعليك ان تخرج من البر او - 00:50:36

او السويق او الدقيق او تمر او زبيب او اقط. طب ما هو الاقط؟ اللبن. الجميل. الجميد. هذا الجميد الذي اتى عمل منه عاد ما يحتاج العقد هو الجميد. طب ما هو الافضل من هذه الانواع؟ قال والافضل تمر هذا افضل شيء تخرجه. التمر ثم الزبيب ان لم تجد تمر -

بعده في الافضلية فبر. هادي المرتبة الثالثة في الافضلية. الكلام فقط عن الافضلية فان لم يكن قال فانفع. ما هو الانفع بعد ذلك للفقراء. هل هو ولا هل هو الدقيق ولا السويق او ما شابه ذلك او الشعير؟ المهم ان من حيث الافضلية افضل شيء التمر بعد ذلك

الزبيب. بعد ذلك البر بعد ذلك الانف - 00:51:16

طب ان عدمت في البلد لا يوجد اي نوع من هذه الانواع. بلد لا يوجد فيه لا تمر ولا زبيب ولا سويق ولا دقيق ولا شعير ولا بر ولا اقط.

انعدمت - 00:51:36

لا يوجد نعم لا يعتاد بها لا يوجد لا لا انا قلت لك ما عبرة هم يقول لا يوجد. لا يوجد قالوا ان عدمت تعدل الى ثمر او حبوب يقتات ان

لم نجد هذه الاصناف الذي نص عليها عدمت في البلد نعدل الى ماذا؟ الى ثمر او حبوب يقتات - 00:51:46

ما معنى يقتات؟ يعني يتخذها الناس قوتا. فيذهب شخص الى المنحة يخرجها لا يجوز. لان المانجا ليست قوت للناس. هل الاردن الناس عندها قوة المنقا او تأتي بنبته يعني نبته غريبة ربما تنبت في بلدان ما نعرف اسمائها تقول هذا ثمر لا نقول يجب ان يقول ان -

00:52:06

هذه الاصناف الخمسة نعدل الى حبوب او ثمر يقتات يعني يستخدمه الناس في قوتهم في حياتهم. فلا تخرج تمر او حبوب لا يكون قوتا

لناس مثل الفواكه قليلة الاستخدام او الحبوب الشبه معدومة في هذا المجتمع ولا يستخدمون ولا ينتفعون بها - 00:52:26

نعم؟ لا انا زدتها من عندي اكتبوها قضية ثمر او حبوب يقتات انا زدت كلمة ثمر من عندي. كل حبوب يقتات او ثمر يقتات. كلاهما يجوز ان تعدل اليه. ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العدول الى الاموال النقدية عند الحنابلة. لانهم قالوا لك عندك خمسة انواع عندك بر شعير

وعندك تمر - 00:52:46

واقط والسويق والدقيق للبر والشعير. هذه يجب عليك ان تخرج منها ان وجدت. ان لا تجد تذهب الى ماذا؟ الى حبوب او ثمر يتخذها الناس قوتا اما ان تخرج الاموال النقدية فهذا لا يعترف به الحنابلة. المسألة خلافية مسألة خلافية. فلا ينكر هذا على هذا ولا هذا على

هذا. مذاهب اخرى - 00:53:06

تجوز الاخراج من الاموال النقدية. طيب نختم بذكر اخر مسألة قال ويجوز اعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. ما معنى هذا الكلام؟

يعني عندما تخرج زكاة الفطر قد تكون الكمية التي اخرجتها في الحقيقة هي تكفي واحد بالكثير. اه كمية ليست كبيرة. كما نقول -

00:53:26

في شخص واحد لكن انت قمت بتفريقها على اكثر من فقير. هل يجوز ذلك؟ يجوز. يجوز ذلك. يعني لو كانت الكمية التي اخرجتها

من الفطر لا تكفي حاجة فقير. لا تكفي حاجته وانت قمت بتفريقها على اكثر من فقير يجوز ذلك. والعكس لو انت - 00:53:46

اخرجت كمية تكفي لعدة فقراء. وقمت باعطائها لفقير واحد. يجوز؟ يجوز. فاذا كان اذا الكمية لا لا تكفي الفقير الواحد وقمت

بتوزيعها على فقراء يجوز. واذا كانت تكفي مجموعة فقراء وقمت باعطائها لفقير واحد كذلك - 00:54:06

يجوز ولكن الافضل يكون الافضل ان تكفي الفقير. يعني الافضل ان تعطي الفقير حاجته. طبعاً ما هي مصارف زكاة الفطر؟ يعني من

الذي يعطى من زكاة الفطر هي مصارف الزكاة التي سنأخذها باذن الله في الدرس القادم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم - 00:54:26